

القُطُوفُ وَالْبُسُكُوتُ

بِالتَّعَلُّقِ عَلَى

مَآثِرِ الْحَشَمِ وَأَسْتِمْ

فِي فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ

الشيخ

د. محمد بن مبارك بن نزلان الزروحي

من هنا باقي التفریحات



قام به فريق التفریغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية >>



الْقِطُوفُ النَّبَاتِيَّةُ

بالتعليق على

مَدَرِ الْعِشْمَاوِيَّةِ

في فقه المالكية

د / أحمد بن مبارك بن قذلان المزروعى

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بَيَّنَّ أَنَّ الفقه في الدين باب للخيرية من رب البريات، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من أهل الفقه والأثر ممن سار على طريق خير البشر.

أما بعد:

فهذا المستوى الثاني في سلسلة شروح فقه مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ** يُدرس فيه متن العشماوية بعد متن الأخضري ليرتقي الطالب في سلم الفقه على مذهب مالك، مستعيناً في ذلك بالله، مستصحباً في طريقه حسن النية والعمل، والفهم والحفظ بلا كلل ولا ملل.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِكَاتِبِهِ وَمُفَرِّغِهِ وَمَنْسُقِهِ وَقَارِئِهِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشَمَاوِيُّ الرَّفَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ^(١):

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِعًا لِلثَّوَابِ ^(٢).

(١) اسمه: عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني الرفاعي، كان حيًّا في سنة ٩٠٠ هـ، ولم تُحدّد وفاته، والعشماوي نسبة إلى قرية تسمّى «عشما» من أعمال المنوفية بالديار المصرية.

(٢) يُعتبر هذا المتن مرحلةً ثانيةً بعد كتاب الأخضري. وقد جرى المؤلف في هذا المتن على خلاف تأليف المالكية، حيث لم يبدأ بالعقيدة ثم الفقه ثم الآداب، وإنّما دخل مباشرةً في الفقه، وقد ابتدأه بالطهارة وختمه بالصيام.

• الفروق بين متن العشماوية و متن الأخضري:

- أ- العشماوية أوسع من الأخضري وأسهل في العبارة.
- ب- الأخضري في كتاب الطهارة أوسع من العشماوية؛ لأنّه لم يذكر باب الحيض.
- ت- الأخضري في باب سجود السهو أوسع من العشماوية.
- ث- العشماوية فيه زيادة على الأخضري في كتاب الصلاة (باب الإمامة والجمعة والجنائز).

• شروحات لمتن العشماوية:

- ١- «المحاسن البهية» لعبد المجيد الشرنوبى، وهو شرحٌ صغير.
- ٢- «الجواهر الزكية» لأحمد بن تركي المنشلي، وهو شرحٌ متوسط.
- ٣- حاشية الصفتي على الجواهر الزكية، وهو شرحٌ موسّع.
- ٤- «المنح الإلهية» لمحمّد الفيشي، وهو شرحٌ متوسط، وهو أقدمها وأنسبها للقراءة في هذه المرحلة.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ ^(١) - وَفَقَّكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ نَوَاقِضَ ^(٢) الْوُضُوءِ ^(٣) عَلَى قِسْمَيْنِ ^(٤):

١- أَحْدَاثٌ ^(٥).

٢- وَأَسْبَابٌ أَحْدَاثٌ ^(٦).

فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ ^(٧) فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبْلِ، وَهِيَ:

١- الْمَذْيُ ^(٨).

(١) كلمة يُؤْتَى بها لشد انتباه القارئ.

(٢) النواقض: جمع ناقض، وهي المبطلات والمفسدات.

(٣) الوضوء: أ- لغة: من الوضأة، وهو الحسن والنظافة.

ب- شرعاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

(٤) ويزيد في المذهب قسماً ثالثاً هو: وما ليس بحدث ولا سبب.

(٥) الأحداث: جمع حدث: وهو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، والمقصود هنا ما كان بنفسه ناقضاً للوضوء.

(٦) أسباب أحداث: لا تنقض بنفسها، ولكن تؤدي إلى الحدث لزوماً، فأخذت حكمه.

(٧) وهي ما كان خارجاً من السبيلين، بشرط كونه خارجاً معتاداً، من المخرج المعتاد.

(٨) هو ماء أبيض رقيق فيه لزوجة يخرج عند اللذة الصغرى بدون تدفق ولا يعقبه فتور، وهو ناقض للوضوء بالإجماع لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي - فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (١٦٩)، واللفظ له]، وهو نجس، فيجب غسله، وغسل الذكر قبل الوضوء.

مسألة: وفي المذهب: لا يغسل الخصيتين، والصحيح أنه يغسلهما؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمِذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَّكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» [رواه أبو داود (٢١١)، وصححه الألباني].

٢- وَالْوَدْيُ^(١).

٣- وَالْبَوْلُ^(٢).

وَإِثْنَانِ مِنَ الدُّبْرِ، وَهُمَا:

١- الْغَائِطُ^(٣).

٢- وَالرَّيْحُ^(٤).

وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ:

١- فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ^(٥):

أ- طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ب- قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(١) هو: ماءٌ أبيضٌ ثخينٌ، يخرج بعد البول غالباً أو بسبب شدة البرد، وليس فيه لذة، وهو ناقضٌ للوضوء بالإجماع، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الْوَدْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ» [رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣) (١١٥ / ١)]، وهو نجسٌ، فيجب غسله وغسل الذكر قبل الوضوء.

(٢) وهو ناقضٌ للوضوء بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» [رواه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٦)]، وهو نجسٌ.

(٣) وهو ناقضٌ للوضوء بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»، وهو نجسٌ.

(٤) وهو ناقضٌ للوضوء بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، [رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)]، وأما ما خرج من القُبُل، فالمذهب على أنه ليس بناقضٍ، وهو الصحيح.

(٥) فالمذهب يفرق بين النوم الثقيل والنوم الخفيف، وأيضاً بين النوم الطويل والنوم القصير؛ لقول النبي ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رواه ابن ماجه (٤٧٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١١٣)]، قال أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ» [رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الألباني].

- ج- قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
- د- طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ^(١).
- ٢- وَمِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ^(٢):
- أ- بِالْجُنُونِ.
- ب- وَالْإِغْمَاءِ.
- ج- وَالسُّكْرِ^(٣).
- وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ^(٤):
- ١- بِالرَّدَّةِ^(٥).

(١) فالنوم على أربعة أقسام:

- أ- طويل الفترة، ثقيل لا يشعر بمن حوله، فهو ناقض للوضوء.
- ب- قصير الفترة، ثقيل لا يشعر بمن حوله، فهو ناقض للوضوء.
- ت- طويل الفترة، خفيف يشعر بمن حوله، مشهور المذهب أنه يستحب منه الوضوء.
- ث- قصير الفترة، خفيف يشعر بمن حوله فهو ليس بناقض للوضوء.
- الخلاصة:** النوم الثقيل ناقض للوضوء، والنوم الخفيف ليس بناقض إلا إذا كان خفيفاً طويلاً، فيستحب منه الوضوء.

- (٢) إذا كان النوم الذي فيه نوع من زوال العقل سبباً من أسباب نواقض الوضوء؛ فزوال العقل من باب أولى.
- (٣) زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر ناقض بالإجماع كما ذكر ذلك ابن جزي في القوانين الفقهية (ص ٢١)، ويدخل في زوال العقل الصرع والغيوبة.
- (٤) هذا هو القسم الثالث من التواقض في المذهب، وهو ما ليس بحدث ولا سبباً للحدث، وهو نوعان.
- (٥) وهي رجوع الإنسان من الإسلام إلى الكفر، وهي أكبر ناقض؛ إذ هي تنقض الأعمال كلها.

٢- وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ ^(١).

٣- وَبِمَسِّ الذَّكَرِ ^(٢) الْمَتَّصِلِ ^(٣):

أ- بِبَاطِنِ الْكَفِّ.

(١) وهو من مفردات المذهب، والصحيح أنه ليس بناقض؛ لأنه سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وهو اختيار أهل المدينة وبعض العراقيين. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٠).

فائدة: الشك في الحدث له صورتان:

١- شكٌ موسوس، ليس بناقضٍ.

٢- شكٌ قبل الصلاة ناقضٍ.

٣- شكٌ أثناء الصلاة، له حالتان:

أ- إن شكَّ ثم ذهب عنه الشك فهذا ليس بناقضٍ.

ب- إن لم يذهب الشك فناقضٍ.

٤- شكٌ بعد الصلاة، ليس بناقضٍ.

(٢) هذا عودٌ إلى أسباب الأحداث، ومس الذكر بدون حائل ناقضٌ للوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رواه (الترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦)].

والرواية الثانية أن اللذة شرطٌ، وهو مذهب العراقيين، ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٢١)؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمسُّ ذكره في الصلاة: أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» [رواه أبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٠)].

(٣) يخرج من قوله «المتصل»:

أ- الحائل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رواه ابن حبان (١١١٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥)].

ب- الذكر المقطوع: فلا ينقض.

ت- ذكر غيره من جنسه، فلا ينقض.

ث- ذكر غيره من غير جنسه كذكر الحيوان فلا ينقض.

ج- مس المرأة ذكر الرجل فلا ينقض.

ب- أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

ت- أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا.

ث- وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ (١).

٤- وَبِالْمَسِّ (٢)، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أ- إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ب- وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ت- وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ث- وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ (٣).

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ (٤):

١- بِمَسِّ دُبُرٍ (٥).

(١) المسُّ في اللغة يكون بباطن الكف أو الأصابع، فإذا كان بظاهر الكف أو الأصابع فلا ينقض الوضوء.

(٢) لمس المرأة بدون حائل ناقض للوضوء في المذهب، سواء قصد اللذة أو وجدها، فإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها فليس بناقض؛ ودليلهم قوله ﷺ: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، قرأها حمزة والكسائي بدون ألف. ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٠).

(٣) قيّد المذهب اللمس بالشهوة؛ لأنه مظنة الحدث لا غالباً فيه، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وكانت عائشة رضي الله عنها تمدد رجليها بين يديه، فإذا أراد السجود غمزها [رواه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢)]. والأظهر: أن اللمس ليس بناقض مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [رواه أبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣)].

(٤) ذكر المصنف بعض الأمور التي لا تنقض الوضوء في المذهب، ولكنها ناقضة في المذاهب الأخرى.

(٥) مسُّ الدبر لا ينقض الوضوء في المذهب، خلافاً للشافعية والحنابلة. ينظر: منهاج الطالبين (ص ٧٠)، وزاد المستقنع (ص ٥٧)، ودليلهم قول النبي ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». [أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٥٠)، وابن حبان (٤٠٢/٣)، ووصحه الألباني في الصحيحة (١٢٣٥)].

٢- وَلَا أُتَيَّيْنِ^(١).

٣- وَلَا بِمَسِّ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ^(٢).

٤- وَلَا فِيَّ^(٣).

٥- وَلَا بِأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ^(٤).

٦- وَلَا حِجَامَةٍ^(٥).

٧- وَلَا فَصْدٍ^(٦).

٨- وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ^(٧).

(١) مَسُّ الْخَصْيَتَيْنِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ. يَنْظُرُ: الذَّخِيرَةُ (١/٢٣٤)، وَالْمَغْنِي (١/٢٤٦).

(٢) خِلَافًا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. يَنْظُرُ: مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ (ص ٧١).

(٣) الْقِيءُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. يَنْظُرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١/٤٦)، وَالْمَغْنِي (١/٢٤٧).

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْوُضُوءَ مِنْهُ لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرَوَاءِ (١١١)].

(٤) أَكَلَ لَحْمِ الْإِبِلِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ. يَنْظُرُ: زَادَ الْمُسْتَقْنَعُ (ص ٥٧)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ نَاقِضٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠)].

(٥) الْحِجَامَةُ: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. يَنْظُرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١/٤٩)، وَالْمَغْنِي (١/٢٤٧).

(٦) الْفَصْدُ: هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْعِرْقِ، وَهُوَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. يَنْظُرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١/٤٦)، وَالْمَغْنِي (١/٢٤٧).

(٧) الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. يَنْظُرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١/٥٩).

٩- وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ اللَّطْفَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ^(١).
والله أعلم.



(١) مَسَّ المرأةَ فرجها: لا ينقض الوضوء في مشهور المذهب، وقيل: «إنَّ اللَّطْفَ»، وهو أن تدخل إصبعها بين الحشفتين، فعلها الوضوء. ينظر الكافي (١/ ٨٢).
وذهب الشافعية والحنابلة أن مَسَّ المرأةَ فرجها ناقض. ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٤٩)، وزاد المستقنع (ص ٥٧)؛ لقول النبي ﷺ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَوَضَّأْ» [رواه أحمد (٧٠٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٥)]، والنساء شقائق الرجال، وهو الأظهر.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ^(١)

اعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- مَخْلُوطٌ.

٢- وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ^(٢): فَهُوَ طَهُورٌ^(٣)، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، سَوَاءً:

أ- نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ^(٤).

ب- أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ^(٥).

وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ^(٦): إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ:

أ- لَوْنِهِ.

ب- أَوْ طَعْمِهِ.

(١) ذكر المصنف باب المياه قبل الوضوء؛ لأنَّ المياه أصلٌ في رفع الحدث.

(٢) وهو الماء المطلق، أي: المطلق من غير قيدٍ يلازمه، وهو الماء الطهور، أي: الطاهر في نفسه والمطهر لغيره.

(٣) حكمه: أنَّه يرفع الحدث، ويزيل الخبث، ويستعمل في العادات بالاتفاق.

(٤) كمطرٍ وبردٍ وثلجٍ.

(٥) كعينٍ وبئرٍ وبحرٍ ونهرٍ.

(٦) هو الذي خرج عن الإطلاق وقيدٍ، فتغيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة.

ت- أَوْ رِيحِهِ.

بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ:

أ- فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ^(١).

ب- وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالتَّجَاسَهُ قَلِيلَةً كَرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢).

٢- وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ، فَيَتَغَيَّرُ بِهِ:

أ- فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ^(٣)، كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لغيرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبَخٍ وَعَجْنٍ وَشَرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ^(٤).

ب- وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالسَّبَخَةِ أَوِ الْحُمَاءِ أَوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنٍ زَرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيَّتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فحكمه: أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، ولا يستخدم في العادات بالاتفاق.

(٢) فاختلف في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أنه يكره الوضوء به، وهو قول المصنف، ورواية المصريين من المالكية.

القول الثاني: أنه ليس بمكروه، وهو قول المدنيين من المالكية، وهو الراجح. ينظر: الكافي (١/ ٩٠).

(٣) وهو الماء الطاهر في نفسه، غير المطهر لغيره.

(٤) فحكمه: أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث في المذهب، ولكن يستعمل في العادات.

(٥) فحكمه: يرفع الحدث، ويزيل الخبث، ويستعمل في العادات.

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فَأَمَّا فَرَائِضُ ^(١) الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ:

- ١- النَّيَّةُ ^(٢) عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ^(٣).
- ٢- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ^(٤).
- ٣- وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ^(٥).
- ٤- وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٦) ^(٧).
- ٥- وَالْفَوْرُ ^(٨).

(١) الفرض اصطلاحاً: بمعنى الواجب عند المالكية، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، فيثاب فاعله امتثالاً، ويستحق تاركه العقاب، وقد يريدون بالفرض الركن كما في فرائض الصلاة وفرائض الحج. ينظر: المذهب المالكي لمحمد المامي (ص ٤٥٣).

- (٢) النية: هي القصد ومحلها القلب، وذلك بأن ينوي الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة العبادة.
- (٣) وحد غسل الوجه: من منابت الشعر الأصلي إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً مرةً واحدة.
- (٤) غسل اليدين إلى المرفقين من أول أصابع اليدين إلى المرفقين مرةً واحدةً.
- (٥) مسح الرأس كله، فلا يجزئ مسح بعضه.

- (٦) غسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان النّاتئان عند مجمع الساق والقدم، مرةً واحدةً.
- (٧) والدليل قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيَّمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٨) الفور: وهو المولاة، فرض مع القدرة والذكر، وهو غسل الأعضاء متتاليةً، دون فاصلٍ طويلٍ بينهما، والفاصل يرجع تحديده إلى:

- أ- عدم جفاف العضو السابق، في زمانٍ معتدلٍ، ومكانٍ معتدلٍ، وعضوٍ معتدلٍ، وهو المذهب.
- ب- العرف، وهو الأرجح لعدم الدليل على مسألة جفاف العضو، مع كونها أضيظ.

٦- وَالتَّذْلِيكَ^(١).

فَهَذِهِ سَبْعَةٌ، لَكِنْ:

أ- يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ:

١- أَنْ تُحْلَلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ، إِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ.

٢- وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَحْلِيلُهَا^(٢).

ب- وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ، أَنْ تُحْلَلَ أَصَابِعُكَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٣).

وَأَمَّا سُنَنُ^(٤) الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ:

١- غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ^(٥).

(١) الدلك: وهو إمرار اليد على العضو بالماء، وحكمه في مشهور المذهب أنه فرض.

والرواية الثانية: أن الدلك مستحبٌ إلا إذا لم يصل الماء للبشرة إلا بالدلك فيكون واجبًا، وهو الراجح. ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٣٧)؛ لأنه ثبت من فعل النبي ﷺ، والفعل محمولٌ على الاستحباب، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوتي بثلاثي مدٍّ، فجعل يذلك ذراعه [رواه ابن خزيمة (١١٨)، وإسناده صحيح].

(٢) فتحليل اللحية له حالتان:

الأولى: إن كان شعر اللحية خفيفًا، فيجب تحليله حتى يصل الماء إلى البشرة.

الثانية: إن كان شعر اللحية كثيفًا، فيستحب تحليله، ويجب إمرار الماء على ظاهر اللحية.

(٣) فيجب تحليل أصابع اليدين في المذهب، وهو صحيح.

أما تحليل أصابع الرجلين: فمستحبٌ على مشهور المذهب، وواجبٌ على الرواية الثانية، وهي الأرجح. ينظر: الذخيرة (١/ ٢٦٩)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» [رواه الترمذي (٣٩)، وقال الألباني: حسن صحيح].

(٤) السنة: ما طلب الشارع فعله، طلبًا غير جازم، فيثاب فاعله امتثالًا، ولا يستحق تاركه العقاب، وضابطها عند المالكية: ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه وأظهره. ينظر: المذهب المالكي لمحمد المامي (ص ٤٥٧).

(٥) غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع؛ لقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ:

٢- وَالْمَضْمَضَةُ^(١).

٣- وَالِاسْتِنْشَاقُ^(٢).

٤- وَالِاسْتِنْشَارُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ^(٣).

٥- وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ^(٤).

٦- وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(٥).

٧- وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا^(٦).

«فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوَرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا» [رواه البخاري (١٨٦)].

(١) المضمضة: وهي خضخضة الماء في الفم ومجّته؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ» [رواه أبو داود (١٤٤)]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣١).

(٢) والاستنشاق: وهو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ» [رواه مسلم (٢٣٧)].

(٣) والاستنثار: وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق بيده اليسرى؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ» [رواه البخاري (١٦١)]، ومسلم (٢٣٧).

حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار: الاستحباب عند الجمهور، والوجوب عند أحمد، وهو الأحوط لورود الأمر بها في الأحاديث السابقة. ينظر: المغني (١/١٦٦).

(٤) ردّ مسح الرأس لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» [رواه البخاري (١٨٥)]، ومسلم (٢٣٥).

(٥) مسح الأذنين؛ لقول النبي ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [رواه أبو داود (١٣٤)]، وابن ماجه (٤٤٣)]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦)، وقيل بالوجوب، وهو الأحوط. ينظر: الذخيرة (١/٢٦٤).

(٦) تجديد الماء للأذنين سنة في المذهب لحديث عبد الله بن زيد ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ [رواه الحاكم في المستدرک (٥٣٩)]. والأرجح أنه شاذ. ينظر: بلوغ المرام لابن حجر (ص ٤٨)، وثبت ذلك عن ابن عمر ﷺ [مصنف عبد الرزاق (٢٩)]، وإسناده صحيح.

والقول الثاني: أن تجديد الماء لهما غير مشروع، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (١/٤٤). وهو الأرجح؛ لأن المحفوظ أنه ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ [رواه أبو داود (١٣٠)]، وحسنه

٨- وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ^(١).

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ ^(٢) فَسَبْعَةٌ:

١- التَّسْمِيَةُ ^(٣).

٢- وَالْمَوْضِعُ الظَّاهِرُ ^(٤).

٣- وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ ^(٥).

٤- وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا ^(٦).

٥- وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ إِذَا أُوعِبَ بِالْأُولَى ^(٧).

الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢١)، ولم يرد عنه تجديد الماء للأذنين.

(١) الترتيب بين الفرائض - وهي الأعضاء الأربعة المذكورة في سورة المائدة - في المذهب سنة، فالعطف في الآية لا يقتضي الترتيب، ولقول علي عليه السلام: «مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ» [رواه الدارقطني (٤) (٨٨/١)، وهو ضعيف].

والقول الثاني: أنه واجب، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ينظر: منهاج الطالبين (ص ٧٤)، والمغني (١/ ١٩٠)، وهو الأرجح؛ لأن الآية أدخلت الممسوح بين المَغْسُولَاتِ وليس ذلك إلا لبيان الترتيب، ثم إنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكيس الوضوء إلا في تأخير المضمضة بعد الوجه [رواه أبو داود (١٢٦)، وحسنه الألباني].

(٢) الفضيلة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يظهرها. ينظر: المدخل لدراسة الفقه المالكي لأحمد ذيب (ص ٣٥٠).

(٣) مندوبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» [رواه النسائي (٧٨)، وقال الألباني: صحيح الإسناد]، وصرخوا الحديث للاستحباب؛ لأن الذين ذكروا أحاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية.

(٤) أي: يتوضأ في مكانٍ طاهرٍ، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) قلة الماء بلا حد، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدِّ [رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)].

(٦) ليغرف منه، أما إن كان غير واسع فيضعه عن يساره حتى يصب منه، والأظهر أن الأمر في ذلك واسع.

(٧) الزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين والرجلين إذا أحكمت الأولى.

٦- وَالْبَدْءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ ^(١).

٧- وَالسَّوَالُكُ ^(٢).

والله أعلم ^(٣).



(١) وذلك لفعل النَّبِيِّ ﷺ كما في البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) وذلك لفعل النَّبِيِّ ﷺ كما في مسند الإمام أحمد (٧٥٠٤)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) تنمة: لم يذكر المصنف:

أ- الترتيب بين أعضاء السنن، وهي من الفضائل في المذهب، وذلك لفعل النَّبِيِّ ﷺ كما في البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

ب- وتقديم اليمينى على اليسرى، وذلك لفعل النَّبِيِّ ﷺ كما في البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ^(١):

١- النِّيَّةُ^(٢).

٢- وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ^(٣).

٣- وَدَلُّكَ جَمِيعَ الْجَسَدِ^(٤).

٤- وَالْفَوْرُ^(٥).

٥- وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ^(٦).

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

١- غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ.

٢- وَالْمَضْمَضَةُ.

٣- وَالِاسْتِنْشَاقُ^(٧).

(١) شرع في الفرائض ولم يذكر المصنف موجبات الغسل كالأخضري، وهي: الحيض والإيلاج والإنزال.

(٢) النية محلها القلب، وهي نية رفع الحدث الأكبر، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [رواه البخاري (١)]، ومسلم (١٩٠٧)، وهذا بالإجماع.

(٣) وهذا بالإجماع.

(٤) الدلك هو إمرار اليد مبلولة على جميع الجسد، والأرجح أنه سنة إلا إذا لم يصل الماء إلا بالدلك فيكون واجبًا.

(٥) الفور، أي: الموالاة، وهي واجبة مع الذكر والقدرة.

(٦) تخليل جميع شعر الرأس، ومنه اللحية سواء أكانت خفيفة أو كثيفة، بخلاف الوضوء.

(٧) غسل اليدين إلى الكوعين في بداية الغسل والمضمضة والاستنشاق كل ذلك سنة، وذلك لقوله ﷺ =

٤- وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ ^(١).

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَيَسْتَتَرُ:

١- الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ ^(٢).

٢- ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ.

٣- وَغَسْلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسْفَلِ ^(٣).

٤- وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ ^(٤).

٥- وَالْبَدْءُ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ ^(٥).

٦- وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ ^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= لَأَمْ سَلَمَةُ رضي الله عنه: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» [رواه مسلم (٣٣٠)].

✽ لم يذكر المصنف الاستئثار وهي من السنن في المذهب.

(١) مسح صمماخ الأذنين سنة، وهو الثقب الداخل في الرأس، وأمّا صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

(٢) البدء بإزالة الأذى عن جسده، فالبدء هو الفضيلة، وأمّا إزالة النجاسة فهي واجبة، وفيه إشارة إلى أن المنى نجس في المذهب.

ولا يشترط لإزالة النجاسة نية، فتبدأ النية عند التسمية، والتسمية من الفضائل في المذهب، ولم يذكرها المصنف.

(٣) أي: أعلى الجسد.

(٤) تثليث غسل الرأس من الفضائل وذلك لفعل النبي ﷺ إذ كان يحشو على رأسه ثلاث حَيَّاتٍ [رواه ابن ماجه (٥٧٨)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٦٩): حسن صحيح].

(٥) البدء بالميامن قبل المياسر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ» [رواه البخاري (٢٧٧)].

(٦) وقلة الماء مع إحكام الغسل؛ لأن النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ [رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)].

بَابُ التَّيْمِمْ^(١)

وَلِلتَّيْمِمْ فَرَائِضٌ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ.

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

١- النِّيَّةُ^(٢) وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمِمْ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٣).

٢- وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ^(٤) وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِيهِ^(٥).

(١) التيمم:

لغةً: مَنْ أَمَّ يَوْمُ أَمَّا، وَهُوَ الْقَصْدُ، قَالَ ﷺ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
شرعاً: طهارة ترايبية بدلية، تشمل مسح الوجه واليدين بنية.
وهو بدلٌ عن الوضوء والغسل، والفارق بينهما النية.

• **دَلٌّ عَلَى التَّيْمِمْ:**

الكتاب: فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦].
السنة: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)].
الإجماع.

مسألة مهمة: قبل الدخول في أحكام التيمم، وهي هل التيمم رافعٌ للحديث أو مبيحٌ للفرض؟
المذهب: أَنَّهُ مَبِيحٌ لِلْفَرْضِ.

الجمهور: أَنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رَشْدٍ وَابْنِ خُوَيْزِمَنْدَادٍ.
والراجح قول الجمهور؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ التَّيْمِمْ بَدَلًا عَنِ الْمَاءِ، وَالبَدْلُ يَأْخُذُ بِحُكْمِ الْمَبْدَلِ مِنْهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ طَهُورًا، وَسَمَّاهُ وَضُوءًا، فَقَالَ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» [رواه الترمذي (١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣)].

(٢) النِّيَّةُ: هِيَ الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَيَكُونُ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

(٣) النِّيَّةُ فِي التَّيْمِمْ تَكُونُ لاسْتِبَاحَةِ الْفَرْضِ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ النِّيَّةَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ.

(٤) بِحَيْثُ يَمْسَحُ جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَلَا يُخَلِّلُ اللَّحْيَةَ وَلَا يَتَّبِعُ غَضُونَ الْوَجْهِ.

(٥) مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا يَشْرَعُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

٣- وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.

٤- وَالصَّعِيدُ الظَّاهِرُ^(١)، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا سُنَّتُهُ فَثَلَاثَةٌ:

١- تَرْتِيبُ الْمَسْحِ^(٣).

٢- وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

٣- وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ^(٤).

(١) ويشترط أن يكون طاهراً بالإجماع.

(٢) الصَّعِيدُ في المذهب: كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَكَانَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَلَمْ تَدْخُلْهُ الصَّنْعَةُ.

❁ تَمَتَّة: لم يذكر المصنف:

أ- الفور، وهو الموالاة، وهي واجبة مع الذكر والقدرة.

ب- دخول الوقت؛ لأن التيمم مبيح للفرض، والراجح أنه لا يشترط؛ لأن التيمم على الراجح رافع للحدث.

ج- اتصاله بالصلاة؛ لأن التيمم مبيح للفرض، والراجح أنه لا يشترط؛ لأن التيمم على الراجح رافع للحدث.

(٣) الترتيب بين مسح الوجه ثم اليدين؛ لأن الآية قدمت الوجه في قوله ﷺ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقالوا بالسنية؛ لأن الوارد في السنة هذا والعكس أيضاً.

(٤) حكم الضربة الثانية والمسح إلى المرفق:

المذهب: أنه سنة؛ لقول النبي ﷺ: «التَّيْمُمُ صَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» [رواه الدارقطني (١٦)، والحاكم في المستدرک (٦٣٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٢٧)، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ؓ]، وأحاديث أخرى لكنها ضعيفة.

تمتة: لم يذكر المصنف النفخ بعد الضرب وهو من السنن.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:

١- التَّسْمِيَةُ^(١).

٢- وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ.

٣- وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) التسمية من الفضائل قياسًا على الوضوء، وهو صحيح.

(٢) وهو ما يسمّى في المذهب بالوصف الحميد، والراجح: أنّه غير مشروع؛ لعدم وجود الدليل عليه.

تتمة: لم يذكر المصنف نواقض التيمم، وهي:

١- وجود الماء قبل الصلاة أو بعدها.

٢- نواقض الوضوء.

بَابُ شُرُوطِ (١) الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ:

١- شُرُوطُ وُجُوبٍ (٢).

٢- وَشُرُوطُ صِحَّةٍ (٣).

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ:

١- الإِسْلَامُ (٤).

٢- وَالبُلُوغُ (٥).

٣- وَالعَقْلُ (٦).

٤- وَدُخُولُ الْوَقْتِ (٧).

(١) الشرط . لغةً: العلامة.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

(٢) شروط الوجوب: هي من خطاب الوضع، وعلامته أنه إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلاً، أو يكون في قدرته ولكن لا يؤمر به.

(٣) شروط الصحة: هي من خطاب التكليف، وعلامته أن يكون في قدرة المكلف ويؤمر به فعلاً.

(٤) الإسلام شرطٌ وجوبٌ وصحةٌ على الأرجح، فالكاfer لا تصح منه الصلاة ولا تجب عليه بالاتفاق.

(٥) البلوغ شرطٌ وجوبٌ لا صحة، فالصبي تصح منه الصلاة لكنها لا تجب عليه.

(٦) العقل شرطٌ وجوبٌ وصحةٌ على الأرجح، فالمجنون لا تصح منه الصلاة ولا تجب عليه بالاتفاق.

(٧) دخول الوقت شرطٌ وجوبٌ وصحةٌ على الأرجح.

٥- وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَثَلَاثَةٌ:

١- طَهَارَةُ الْحَدَثِ^(٢).

٢- وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ^(٣).

٣- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٤).

(١) بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ شرط وجوب، فمن لم تبلغه دعوة النبي ﷺ فهو معذور لقوله ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(٢) طهارة الحدث الأصغر أو الأكبر لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)].

(٣) طهارة الخبث من البدن والثوب والمكان شرط مع الذكر والقدرة لقوله ﷺ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد [رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)].
الخبث هو: صفةٌ حكميةٌ حسية تقوم ببدن المصلي أو ثوبه أو مكانه تمنعه من أداء الصلاة أو ما تشترط له.

• **مسألة:** من تذكر التجاسة، فله حالتان:

١- إن تذكرها بعد الصلاة، فلا شيء عليه.

٢- إن تذكرها أثناء الصلاة، فله حالتان:

أ- أن يستطيع إزالتها، فيزيلها ويكمل الصلاة.

ب- ألا يستطيع إزالتها، فيقطع الصلاة ويعيدها.

(٤) استقبال القبلة شرطٌ إلا في حالتين:

١- في النفل، عند الركوب في السفر.

٢- التحام الصفوف في القتال، أو فيما في معناه.

• **مسألة:** من صلى إلى القبلة مخطئاً، فله حالتان:

١- اجتهد في تحرّي القبلة، فالمذهب يعيدها في الوقت استجباً، والأرجح أنه لا يعيد الصلاة.

٢- لم يجتهد، فيعيد الصلاة.

٤- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ^(١).

٥- وَتَرْكُ الْكَلَامِ^(٢).

٦- وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سترُ العورة شرطٌ لصحة الصلاة، وحدُّ العورة:

أ- للرجل: من السرّة إلى الركبة، ولكن يجب عليه أن يضع على عاتقيه شيئاً يستره.

ب- للمرأة: كلّها عورةٌ إلا وجهها وكفيها.

(٢) الكلام من المبطلات وليس من الشروط على التحقيق، فالكلام عمداً من غير تسبيحٍ لغير إصلاح الصلاة مبطلٌ للصلاة.

(٣) الأفعال الكثيرة من المبطلات، وليست من الشروط على التحقيق، فالأفعال الكثيرة من غير جنس الصلاة، عمداً من غير حاجةٍ مبطلّة للصلاة.

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا^(١)

فَأَمَّا فَرَائِضُ^(٢) الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشَرَ:

١- النِّيَّةُ^(٣).

٢- وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ^(٤).

٣- وَالْقِيَامُ لَهَا^(٥).

٤- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(٦).

(١) المذهب يُقَسِّمُ أعمال الصلاة إلى أركان وسنن وفضائل.

(٢) فرائض الصلاة، أي: أركانها، وهو ما لا يسقط سهواً ولا عمداً.

(٣) النية ركنٌ في جميع الأعمال لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)]، ولا بد من نية تعيين الصلاة في المذهب.

(٤) تكبيرة الإحرام ركنٌ ولا تصح إلا بلفظ «الله أكبر»؛ لقوله ﷺ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» [رواه أبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١)].

(٥) القيام لتكبير الإحرام في صلاة الفرض ركنٌ للإمام والمنفرد والمأموم، قال ﷺ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ» [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [رواه البخاري (١١١٧)]، ويستحبُّ القيام لها في صلاة النفل.

(٦) قراءة الفاتحة ركنٌ للإمام والمنفرد في السريّة والجهريّة، أمّا المأموم فقولان:

الأول: مشهور المذهب: أنّها في حقّه مستحبة في السريّة والجهريّة.

الثاني: رواية في المذهب: أنّها ركنٌ في السريّة دون الجهرية، وهو الصحيح، واختاره ابن العربي، لقوله ﷺ: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)]، ولقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنْ قَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» [رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٨٧)].

- ٥- وَالْقِيَامُ لَهَا^(١).
- ٦- وَالرُّكُوعُ.
- ٧- وَالرَّفْعُ مِنْهُ^(٢).
- ٨- وَالسُّجُودُ^(٣).
- ٩- وَالرَّفْعُ مِنْهُ^(٤).
- ١٠- وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ^(٥).
- ١١- وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ^(٦).
- ١٢- وَالْظُّمَانِيَّةُ^(٧).
- ١٣- وَالْاِعْتِدَالُ^(٨).

(١) القيامٌ للفتحة ركنٌ للقادر في الفرض دون النفل للإمام والمنفرد والمأموم.

(٢) أي: أنّهما ركنان.

(٣) السجود ركنٌ بلا خلاف، أمّا أعضاء السجود فاختلف فيها:

فالمذهب أنّ الركن هو السجود على الجبهة فقط.

والأرجح أنّ الركن هو السجود على الأعضاء السبعة، لقوله ﷺ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»

[رواه البخاري (٨١٠) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠)].

(٤) أي: الجلسة بين السجدين ركنٌ.

(٥) الجلوس المقارن للتسليمة الأولى ركنٌ، فلا يجوز له أن يسلم وهو قائم.

(٦) التسليمة الأولى هي الركن بلفظ: «السلام عليكم»، ولا يصح سلام عليكم، أو سلامي عليكم.

(٧) هي سكون الأعضاء في جميع الأركان.

(٨) هو رجوع الأعضاء إلى مكانها في الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه.

• **تتمّة:** في بعض النسخ زيادات:

وَأَمَّا سُنُّ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ:

- ١- السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
- ٢- وَالثَّانِيَّةِ.
- ٣- وَالْقِيَامُ لَهَا^(١).
- ٤- وَالسَّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ.
- ٥- وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ^(٢).
- ٦- وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ كَمَا نَقَدَّمَ^(٣).
- ٧- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ^(٤) لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ^(٥).
- ٨- وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ^(٦).

١ = ١- ترتيب الأداء، أي: ترتيب الصلاة، فلا يقدم ركناً على ركن، ولا واجباً على واجب.

٢- نية اقتداء المأموم بإمامه، ويشمل أمرين:

أ- بأن ينوي أن يقتدي بإمامه.

ب- بأن يوافق الإمام في نيته.

(١) السورة التي بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية والقيام لها سنة في صلاة الفرض، والمقصود أنه إذا لم يقرأ السورة بعد الفاتحة يركع، ولا يقصدون أنه إذا قرأ السورة جاز له الجلوس، ثم يقوم للركوع.

(٢) السرّ فيما يسرّ فيه، والجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفريضة سنة.

(٣) فكل تكبيرة في المذهب سنة إلا الأولى، وفي رواية ابن القاسم أن التكبير في الجملة واجب، وهي الأرجح؛ لأمر النبي ﷺ بها في حديث المسيء صلاته [رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)].

(٤) قول: «سمع الله لمن حمده» سنة في المذهب.

(٥) المذهب: أن الذي يقول: «سمع الله لمن حمده» هو الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يقولها.

(٦) التشهد الأول والجلوس له سنة في المذهب، إلا أن ترك هذه السنة تجبر بسجود السهو؛ لأن النبي ﷺ رتب عليه سجود سهو [رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وصححه الألباني].

٩- وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.

١٠- وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ.

١١- وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ^(١).

١٢- وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذُّ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا^(٢).

وَأَمَّا فَضَائِلُ^(٣) الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ:

١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٤).

٢- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصَّبْحِ وَالظُّهْرِ^(٥).

(١) المذهب: الإمام والمنفرد يسلم تسليمًا واحدةً، والمأموم ثلاث تسليمات عن اليمين وهي الركن، وردُّ على الإمام اتجاه القبلة، وعن يساره إن كان أحد، وهذا قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه [الموطأ - رواية يحيى الليثي - (٢٠٤)]، وهو صحيح، ولكن لم يرد عن النبي ﷺ ذلك، والتسليمات الثلاث من مفردات المذهب، والأظهر أنها تسليمتان للإمام والمأموم والمنفرد: الأولى ركنٌ والثانية مستحبٌ، وإن سلم تسليمًا واحدةً فجائزٌ، واختار ابن عبد البر التسليمتين. ينظر: الكافي (١/ ١٥٤)، وأنكر ابن العربي الثلاث. ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣٩٦/ ٢).

(٢) السترة: هي ما يوضع أمام المصلي، وتكون على قدر الرمح في الغلط، وطولاً قدر مؤخرة الرُّحْل. فالمذهب أنها سنةٌ للإمام والمنفرد إن خشي أن يمرَّ بين يديه أحد. والرواية الثانية: أنها سنةٌ للإمام والمنفرد مطلقاً، وهي الأرجح. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٩)، وقد أمر بها النبي ﷺ فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ» [رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وصححه الألباني].

(٣) فضائل الصلاة في المذهب هي: ما لا يترتب على تركها سجدٌ سهوٌ.

(٤) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى تقابلا الأذنين، وأمَّا في غير تكبيرة الإحرام فروايتان:

الأولى: أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام.

الثانية: أنه يرفع يديه في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، وهي الأرجح. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٤٢).

(٥) تطويل القراءة في الصبح والظهر وذلك بالقراءة بطوال المفصل، والظهر أقصر من الصبح.

- ٣- وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ^(١).
- ٤- وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ^(٢).
- ٥- وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذِّ^(٣).
- ٦- وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ.
- ٧- وَالسُّجُودِ^(٤).
- ٨- وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا^(٥).
- ٩- وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ فَقَطْ^(٦).
- ١٠- وَالْقُنُوتُ^(٧) هُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ

(١) التقصير بالقراءة فيهما بقراءة قصار المفصل.

(٢) التوسط بالقراءة فيها بقراءة وسط المفصل.

(٣) من يقول ربنا ولك الحمد: المذهب أن الإمام ينفرد بالتسميع ولا يحمد، والمأموم: ينفرد بالتحميد ولا يسمع، والفذ يجمع بين التسميع والتحميد.

(٤) التسبيح في الركوع والسجود في المذهب من الفضائل، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» [رواه مسلم (٤٧٩)]، وفيه الأمر، وهو الأحوط.

(٥) أي: أن التأمين للفذ والمأموم في السرية والجهرية فضيلة.

(٦) التأمين للإمام في المذهب فضيلة في السرية دون الجهرية لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ» [رواه البخاري (٧٨٢)]، وجاء في قوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» [رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)] الإشارة إلى تأمين الإمام في الجهرية، والأخذ به أولى.

(٧) القنوت فضيلة في المذهب في صلاة الصبح؛ لقول أنس رضي الله عنه: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، والحديث شاذ. ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١٢٣٨).

وهذه جملة من علماء المالكية أن قنوت الصبح ليس من السنة لضعف الحديث، ولعدم عمل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم به، وهذا القول أرجح. ينظر: ترتيب المدارك (٩٠/٢).

عَلَيْكَ، وَتُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نُسَعِي وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ^(١)، وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً^(٢)، وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ سِرٌّ^(٣).

وَالْتَّشَهُدُ سُنَّةٌ^(٤)، وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا

(١) وهذا مما استحسنته ابن أبي زيد رحمه الله، ولم يثبت في قنوت الصبح لفظ مخصوص.

(٢) أي: القنوت الراتب، أما قنوت النوازل فلا يختص بصلاة.

(٣) قبل الركوع في الركعة الثانية، سرًا، للإمام والمأموم والمنفرد، ولا ترفع الأيدي فيه للدعاء في المشهور، ويجوز بعد الركوع. ينظر: القوانين الفقهية (ص ١٤٧-١٤٨).

(٤) التشهد من السنن التي تجبر بالسهو في المذهب.

مسائل:

الأولى: صفة الجلوس.

المذهب: التورك مطلقًا، في التشهد الأول والثاني وبين السجدين، والتورك هو أن ينصب اليمنى ويخرج اليسرى تحت اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض.

الثانية: صفة اليد في التشهد.

يضعهما على فخذيه ويقبض الإصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى، ويمد السبابة وجانبها إلى السماء والإبهام على الوسطى، واختلف في تحريك السبابة في التشهد، والراجح التحريك. ينظر: القوانين الفقهية (ص ١٥٢).

رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ
وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِإِئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، مَغْفِرَةً عَزَمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ
اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا،
وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ»^(١).

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ^(٢) الصَّلَاةِ:

١- فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٣).

(١) التشهد الثاني والجلوس له سنة في المذهب، وكذلك الصلاة الإبراهيمية، وموضعها في التشهد الأخير فقط.

تنبيه: هذا الدعاء الذي ذكره المصنف بهذه الصيغة بعد الصلاة الإبراهيمية لم يرد عن النبي ﷺ، وهو داخل في عموم الدعاء، أما الاستعاذة من عذاب جهنم والقبر ومن فتنة المحيا والممات فوارد في السنة بعد الصلاة الإبراهيمية. كما في البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) المكروه: ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، فيثاب تاركه امتثالاً، ولا يستحق فاعله العقاب.

(٣) وهو دعاء الاستفتاح، فالمذهب أنه مكروه في الفرض دون النفل، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [رواه مسلم (٤٩٨)]، والراجح أنه سنة مطلقاً لورود السنة به كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)].

٢- وَالِدُعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ^(١).

٣- وَالِدُعَاءُ فِي الرُّكُوعِ^(٢).

٤- وَالِدُعَاءُ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ^(٣).

٥- وَالِدُعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ^(٤).

٦- وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَشَبْهَيْهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرَكُّهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ^(٥).

(١) الدعاء أثناء الفاتحة لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ فهو مكروهٌ كراهةً شديدةً، سواء في الفرض أو النَّفل، أما الدعاء أثناء السورة في غير الفاتحة في الفرض فلم يرد، وأما في النَّفل في غير الفاتحة فهو مستحبٌّ لوروده عن النَّبِيِّ ﷺ كما في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ [رواه مسلم (٧٧٢)].

(٢) يكره لعدم وروده عن النَّبِيِّ ﷺ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرَّقَ بينه وبين السجود.

(٣) يكره الدعاء بعد التشهد الأول في المذهب، والرَّاجح استحبابُه لوروده عن النَّبِيِّ ﷺ [النسائي (١١٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧٨)].

(٤) دعاء المأموم في التشهد الأخير بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مكروه؛ لأنَّ المأموم مأمورٌ باتِّباعِ الْإِمَامِ، فإذا سَلَّمَ الْإِمَامُ وجب على المأموم متابعتَه.

(٥) السجود على الأرض درجات:

١- السجود على الأرض، وهو الأفضل.

٢- السجود على شيءٍ ليس فيه رفاهية كالحصير، جائزٌ.

٣- السجود على شيءٍ فيه رفاهية، مكروهٌ في المذهب، والصحيح أنَّه مباحٌ.

٤- السجود على شيءٍ محرَّم كالحرير، فمحرَّم؛ لأنَّه ورد النهي عن الجلوس على أريكةٍ من حرير كما صحيح مسلم (٢٠٧٨).

- ٧- وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ ^(١) أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ ^(٢).
- ٨- وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(٣).
- ٩- وَالِدُعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ^(٤).
- ١٠- وَالْإِلْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ^(٥).
- ١١- وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ ^(٦) وَفَرَقَتُهَا ^(٧).
- ١٢- وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ^(٨).

-
- (١) السجود على كور العمامة في المذهب مكروهٌ إن كانت العمامة طاقتين فأقل، وأما إن كان أكثر فيعيد في الوقت. ينظر: حاشية الصفتي على الجواهر الزكية (١/ ٤٥٠)
- (٢) السجود على كُمِّه أو رِداؤه أو بشيءٍ متصل به مكروهٌ في المذهب.
- (٣) القِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مكروهةٌ في المذهب؛ لقوله ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» [رواه مسلم (٤٧٩)].
- (٤) الدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ مكروه؛ لأنَّ الرطنة الأعجمية في غير الصلاة لغير حاجة مكروهة، قال عمر ﷺ: «إِنَّا كُمْ وَرَطَانَةُ الْأَعَاجِمِ» [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (١٦٠٩)].
- (٥) أي: الالتفات السير لغير حاجة، وقد سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [رواه البخاري (٧٥١)].
- (٦) تشبيك الأصابع في المذهب مكروه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» [رواه الحاكم في المستدرک (٧٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥)].
- (٧) فرقة الأصابع في الصلاة مكروهة؛ لقول ابن عباس ﷺ: «لَا أُمُّ لَكَ، أَنْتَفَعَ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢٨٠)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣٧٨)].
- (٨) الاختصار: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام، فهو في المذهب مكروه، والأرجح التحريم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ [رواه البخاري (١٢٢٠)].

- ١٣- وَإِفْعَاؤُهُ^(١).
- ١٤- وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ^(٢).
- ١٥- وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٣).
- ١٦- وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ^(٤).
- ١٧- وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ^(٥).
- ١٨- وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ^(٦).
- ١٩- وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ^(٧)، وَعَنْ

(١) الإقعاء له صورتان:

- ١- إقعاءٌ منهِّيٌّ عنه، وهو إقعاء الكلب، وهو إصاق الأليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض، وهذه الهيئة لا تجوز في الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ» [رواه مسلم (٤٩٨)].
- ٢- إقعاءٌ مشرُوعٌ، وهو أن ينصب قدميه ويقعد على العقبين، ويكون في الجلسة بين السجدين فقط أحياناً، كما هو وراؤُ عن النَّبِيِّ ﷺ [رواه مسلم (٥٣٦)].
- (٢) تغميض العينين لغير حاجة مكروهة، وإذا قصد القرية إلى الله فهو بدعة، والنظر في الصلاة يكون إلى الأمام باتجاه القبلة في المذهب، والأرجح أن النظر يكون إلى موضع السجود في الصلاة إلا حال التشهد فإلى السبابة كما وردت بذلك السنة [أبو داود (٩٩٠) والنسائي (١٢٧٥)، وحسنه الألباني في المشكاة (٩١٢)].
- (٣) إن اعتمد على رجلٍ واحدةٍ في القيام فمكروهة؛ لأنه مدعاةٌ للكسل.
- (٤) التفكير بأمور الدنيا من مكروهات الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع الذي هو لبُّ الصلاة.
- (٥) جعلُ شيءٍ بكُمِّه أو في فمه ممَّا لا يتحلل مكروهة؛ لأنه ينافي الخشوع.
- (٦) العبث في اللحية من المكروهات؛ لأنه ينافي الخشوع.
- (٧) البسملة في المذهب مكروهة في الفرض، جائزة في النفل؛ لأنه يُتَوَسَّعُ في النفل ما لا يُتَوَسَّعُ في الفرض، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون القراءة بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- [رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)].

مَالِكٍ قَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنُذُوبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وَجُوبُهَا^(١).
فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) وهذا القول أرجحها؛ لأنها آية من الفاتحة، ولكنها تقرأ سرًا. أما الاستعاذة فالمذهب أنها مكروهة في الفرض وجائزة في النفل، والراجح: أنها مستحبة في الفرض والنفل، وتقرأ سرًا لقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولورود ذلك عن النبي ﷺ [رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وصححه الألباني].

بَابُ مَدُوبَاتِ الصَّلَاةِ (١)

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ (٢):

١- أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا (٣).

٢- وَقَبْلَ الْعَصْرِ (٤).

٣- وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٤- وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (٥).

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ.

(١) هذا الباب لبيان الصلوات المندوبة من غير الفرائض.

(٢) وهو البالغ العاقل.

(٣) لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» [رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي

(١٨١٤)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠) وصححه الألباني]، والسنن مع صلاة الظهر على حالات:

١- ركعتان قبلها وركعتان بعدها.

٢- أربع قبلها وأربع بعدها.

٣- أربع قبلها وركعتين بعدها.

٤- ركعتان قبلها وأربع بعدها.

(٤) يصلي قبل العصر أربعًا؛ لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» [رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٨)]، وله أن يصلي ركعتين قبلها.

(٥) يصلي بعد المغرب ركعتين لوروده عن النبي ﷺ [رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)]، وفي المذهب

يستحب أن يصلي بعد المغرب إلى ست ركعات؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ

لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ سُبُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ سَنَةٍ» [رواه الترمذي (٤٣٥)، وضعفه الألباني في السلسلة

الضعيفة (٤٦٩)].

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ:

١- الصَّحَى ^(١).

٢- وَالتَّرَاوِيحُ ^(٢).

٣- وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ^(٣).

٤- وَالشَّفْعُ، وَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ.

٥- وَالْوَتْرُ رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ^(٤).

وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الْوَتْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ ^(٥) مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ ^(٦)، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الضحى صلاة الأوابين، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، وتصلى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى ما قبل الزوال.

(٢) عدد ركعات صلاة التراويح في المذهب: ثلاث وعشرون ركعة.

وفي الرواية الثانية: إحدى عشر ركعة، وهو الصحيح لقول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)].

(٣) تحية المسجد في المذهب: سنة مؤكدة، وهو مذهب الجمهور. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٩٨).

(٤) الشفع ركعتان بعده وتر متصل بهما بدون فاصل طويل.

(٥) سنة الفجر من السنن الرواتب، قال ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [رواه مسلم (٧٢٥)].

(٦) الرغبة في المذهب ما كان فوق النافلة ودون السنة؛ لأن النبي ﷺ رغب فيها ودام عليها، والصحيح أنهما بمعنى واحد.

(٧) المذهب أنه يقرأ فيهما الفاتحة فقط لقول عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، =

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ (١)

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ:

- ١- بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا^(٢).
- ٢- وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ^(٣).
- ٣- وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ^(٤).
- ٤- وَبِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ^(٥).

= حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ [رواه مالك في الموطأ (٤٢٠)]، والأظهر أنه يقرأ فيهما بالفاتحة مع الكافرون في الأولى، ومع الإخلاص في الثانية؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [رواه مسلم (٧٢٦)].
تنبيه: المصنف لم يذكر سنة العشاء، وهي ركعتان بعدها.

- (١) مفسدات الصلاة هي مبطلاتها ونواقضها.
- (٢) الضحك: هو القهقهة بصوت مرتفع، وله حالتان:
الأولى: إن كان عمداً، فتبطل الصلاة بالاتفاق.
الثانية: إن كان سهواً فالمذهب أنه مبطل للصلاة، والرواية الثانية لا يبطل، وهو قول أشهب وسحنون وأصبع، وهو الراجح. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٩٤).
- (٣) سجود السهو لترك الفضيلة في المذهب مبطل للصلاة، والراجح: أنه غير مبطل، وهو قول ابن رشد والفاكحاني، ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٩٥)؛ لقوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» [رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وحسنه الألباني].
- (٤) زيادة ركن متعمداً مبطل للصلاة بالاتفاق.
- (٥) بلا خلاف.

- ٥- وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ^(١).
- ٦- وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا^(٢).
- ٧- وَبِالْحَدَثِ^(٣).
- ٨- وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ^(٤).
- ٩- وَبِالْقِيَاءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ^(٥).
- ١٠- وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الشَّنَائِيَّةِ^(٦).

(١) الكلام عمدًا من غير جنس الصلاة، ولغير إصلاح الصلاة مبطل لها، فإن كان لإصلاح الصلاة:

أ- فإن كان الكلام قليلاً؛ لا يبطل الصلاة.

ب- وإن كان كثيراً؛ فهو مبطل.

(٢) النفخ عمدًا مبطل للصلاة في المذهب؛ لأن النفخ كلامٌ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ» [رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠١٧)].

والأرجح أنه غير مبطل؛ لأن النفخ لا يُعدُّ كلاماً لا شرعاً ولا عرفاً، ويدل على ذلك قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: أَفْ أَفْ» [رواه أبو داود (١١٤٩)، وصححه الألباني].

(٣) الحدث مبطل للصلاة بالنسب والإجماع.

(٤) بذكر يسير الفوائت وهي خمس صلوات فأقل، في وقت الحاضرة في المذهب؛ والأرجح عدم البطلان؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح على ذلك، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٥) القيء في المذهب على ثلاثة أنواع:

١- قيء يخرج كالعذرة، فهذا نجس بالاتفاق.

٢- قيء يخرج كهيئة الطعام لم يتغير، فهذا طاهر.

٣- قيء يخرج كهيئة الطعام المتغير بحموضة فالمذهب أنه نجس.

فالقيء إن كان متعمداً يبطل الصلاة في المذهب.

(٦) زيادة عدد ركعات الصلاة كعدد الصلاة الفعلية سهواً مبطل للصلاة، وذلك أنه لا يتصور أن يكون السهو بهذه الحالة، ولأنه أخرج الصلاة عن هيئتها.

١١- وَيُسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رُكْعَةً^(١).

١٢- وَبِتَرَكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَال^(٢).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سُجُودُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رُكْعَةً مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، وَالْأَرْجَحُ عَدَمُ الْبَطْلَانِ.

(٢) تَرَكَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَال مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَبْطُلٍ لِلصَّلَاةِ، بَلْ يَسْجُدُ وَإِنْ طَالَ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ (١)

وَسُجُودِ السَّهْوِ (٢):

١- سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ - سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يَتَشَهَّدُ لَهَا (٣) وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

٢- وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

٣- وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ (٤).

وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ، فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا (٥).

(١) اختلف في حكم سجود السهو المذهب، والأرجح أنه سنة واجبة لأمر النبي ﷺ به.

(٢) سجود السهو سجدتان يكبر مع كل سجدة لجبر نقص أو زيادة أو شك.

(٣) حكم التشهد لسجود السهو، المذهب: يأتي بتشهد آخر بعد سجود السهو قبل السلام؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» [رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٠٣)]، والحديث مختلف فيه، والراجح أنه شاذ.

(٤) إذا اجتمع النقص والزيادة فالمذهب يسجد قبل السلام، تغليبا للنقص؛ لأن السجود القبلي أقوى من السجود البعدي، والراجح: أنه يسجد بعد السلام لحديث ذي الدين، فقد اجتمع للنبي ﷺ زيادة ونقص فسجد بعد السلام [رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)].

(٥) من ترك ركعتا ناسيا وهو في الصلاة فله حالتان:

الأولى: إن ذكره قبل أن يصل إلى مثله من الركعة التي تليها، فهذا يرجع إلى ركنه الذي نسيه، ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو السلام.

الثانية: إن ذكره بعد أن وصل إلى مثله من الركعة التي تليها، فهذا لا يرجع، ويلغي الركعة التي قبلها ويسجد للسهو السلام.

٢- وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فُضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ، وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَتَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَشِبْهَ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى سَجَدَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا^(١).

٣- وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَوْ الْجُلُوسِ لَهَمَّا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ^(٢).

وَلَا يَفُوتُ الْبَعْدِيَّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(٣).
وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ آخَرَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٤).

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= ومن ترك ركنًا ناسيًا بعد الصلاة، فله حالتان:

الأولى: إن ذكره عن قرب يأتي بالركعة التي فيها النقص، ويسجد للسهو والسلام.

الثانية: إن ذكره عن بعد فتبطل الصلاة ويعيدها.

(١) ترك الفضائل ليس عليه سجود سهو، ومن سجد للسهو لترك فضيلة فتبطل صلاته في المذهب، والصحيح أنها لا تبطل.

(٢) من ترك سنتين فأكثر عليه سجود سهو في المذهب إلا سنة الجهر والسر، والأظهر أن من ترك سنة واحدة عليه سجود سهو استحبابًا.

(٣) من نسي السجود البعدي فلا بد أن يأتي به وإن طالت المدة، وإلا بطلت الصلاة.

(٤) موضع السجود قبل أو بعد السلام سنة، فإن عكس لم تبطل الصلاة.

(٥) من شك في الصلاة يسجد بعد السلام في المذهب دون تفصيل بين من ترجح عنده جانب الصواب، أو استوى عنده الشك، والأرجح التفصيل: فإن ترجح عنده شيء فيسجد بعد السلام، وإن لم يترجح سجده قبل السلام جمعًا بين الأحاديث.

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ:

١- ذَكَرًا^(١).

٢- مُسْلِمًا.

٣- عَاقِلًا^(٢).

٤- بَالِغًا^(٣).

٥- عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ وَفْقِهِ^(٤).

فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ:

أ- كَافِرٌ.

ب- أَوْ امْرَأَةً.

(١) إمامة المرأة للرجال لا تصح بالاتفاق، أما إمامة المرأة للنساء ففيها قولان:

الأول: لا تصح، وهو مشهور المذهب.

والرواية الثانية: تصح. ينظر: الذخيرة (٢/ ٢٤١)، وهو قول الجمهور، ينظر: المغني (٣/ ٣٧)، وهو الأرجح؛ لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقد قالت تميمه بنت سلمة: «أَمَّتْ عَائِشَةُ نِسَاءً فِي الْفَرِيضَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ» [رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٦) (١٩٣٦)].

(٢) لا بد أن يكون الإمام مسلماً عاقلاً بالاتفاق.

(٣) إمامة الصبي دون البلوغ لا تصح في الفريضة، وتصح في النافلة في المذهب.

(٤) لا بد أن يكون الإمام عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من أركانٍ وواجبات وقراءة الفاتحة.

ت- أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ ^(١).

ث- أَوْ مَجْنُونٌ.

ج- أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ ^(٢).

ح- أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

خ- أَوْ مُحَدِّثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ.

بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجِبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ ^(٤).

وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ:

أ- الْأَقْطَعُ ^(٥).

(١) الخنثى المشكل: هو الذي لا يُعلم هل هو أنثى أو ذكر بأن يكون له عضوٌ بين الذكر والأنثى.

(٢) الفاسق: هو الذي يقع في المعاصي كالزنا أو في بدعة غير مكفرة، فالمذهب على أنه لا تصح الصلاة خلفه. **والقول الثاني:** أن الصلاة خلفه صحيحة؛ بدليل صلاة الصحابة ﷺ خلف أئمة الجور والظلم، فقد صلى عبد الله بن عمر وأنس بن مالك ﷺ خلف الحجاج الثقفي، وهذا هو الراجح. ينظر التفصيل في الذخيرة (٣/ ٢٣٩).

(٣) هنا حالتان إذا تبين لك أن الإمام فيه إحدى تلك الصفات:

الأولى: قبل الدخول في الصلاة، فإن كان كافراً أو امرأة أو خنثى مشكلاً أو مجنوناً فلا تصلي خلفه، وإن كان صبياً أو فاسقاً فالمذهب لا تصلي خلفه، والراجح: جواز الصلاة خلفه.

الثانية: بعد الدخول في الصلاة، فالمذهب: يعيد الصلاة في الجميع.

والراجح التفصيل: فخلف الفاسق والصبى والمحدث لا يعيد الصلاة، وخلف الكافر والمرأة والخنثى والمجنون يعيد الصلاة.

(٤) يستحب سلامة الأعضاء للإمام؛ لأن رتبة الإمامة عالية فينبغي أن يكون من أكمل الناس حتى لا تنقص مكانته في قلوب الناس.

(٥) الأقطع: هو مقطوع أحد الأعضاء.

ب- وَالْأَشْلَ^(١).

ت- وَصَاحِبِ السَّلَاسِ^(٢).

ث- وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ.

ج- وَإِمَامَةٌ مِّنْ يُكْرَهُ^(٣).

وَيُكْرَهُ:

أ- لِلْخَصِيِّ^(٤).

ب- وَالْأَغْلَفِ^(٥).

ج- وَالْمَأْبُونِ^(٦).

د- وَمَجْهُولِ الْحَالِ^(٧).

هـ- وَوَلَدِ الزَّانَا^(٨).

(١) الأشلّ: هو يابس أحد الأعضاء.

(٢) سلس البول للنقص في الطهارة.

(٣) تكره إمامة من تكره إمامته من المصلين؛ لقول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» [رواه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (١١٢٢)].

(٤) وهو مقطوع الذكر أو الخصيتين.

(٥) الأغلف وهو غير المختون للنقص في الطهارة؛ لأنه لا يسلم من بعض النجاسات.

(٦) تكره إمامة المأبون، وله معنيان: من يتكسر في لسانه كالنساء، أو من كان يعمل فيه عمل قوم لوط؛ لأنه محل نظر الناس، وغالبًا ما يكرهون إمامته.

(٧) هو من لا يعرف أفاستق هو أو عدل.

(٨) تكره إمامة ولد الزنا في المذهب؛ لأنه محل نظر الناس.

ح- وَالْعَبْدُ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا.

بِخِلَافِ التَّائِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١).

وَتَجُوزُ إِمَامَتُهُ:

أ- الْأَعْمَى^(٢).

ب- وَالْمُخَالِفُ فِي الْفُرُوعِ^(٣).

ت- وَالْعِنِينِ^(٤).

ث- وَالْمَجْدَمُ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جَذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيَنْحَى عَنْهُمْ^(٥).

وَيَجُوزُ عَلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ^(٦).

(١) كل هذه الصفات تكره في الفرض دون النفل في المذهب.

تنبيه: هذه الصفات مرجعها إلى أربعة أمور:

- ١- تكره إمامته من كان عنده نقص عائد على دينه.
- ٢- تكره إمامته من كان عنده نقص عائد على صلاته من حيث الطهارة والقراءة والقيام وغيرها.
- ٣- تكره إمامته من جاء النص في كراهية إمامته.
- ٤- تكره إمامته من كان النقص فيه عائداً إلى خلقته.

(٢) تجوز إمامة الأعمى؛ لأن النبي ﷺ استخلف ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْمُ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى [رواه أبو داود (٥٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٠)].

(٣) أي: في الفروع الفقهية كأن يكون على مذهب الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي.

(٤) تجوز إمامة العنّين، وهو الذي لا ينتشر ذكره، أو من كان ذكره صغيراً لا يستطيع الجماعة.

(٥) المجذوم له حالان:

الأولى: إن كان جذامه يسيراً بحيث لا يضر من حوله، فتجوز إمامته.

الثانية: إن كان جذامه شديداً بحيث يضر من حوله، فيُنحَى عن الإمامة.

(٦) علو المأموم على إمامه جائز، إلا إن كان عن كبر فتبطل الصلاة في المذهب، والصحيح عدم البطلان، لعدم الدليل على ذلك، ولعدم رجوع تلك الصفة إلى ما يتعلق بشروط الصلاة أو أركانها أو مفسداتها.

- وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبْرِ وَنَحْوِهِ.
وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بَعْلُوهُ الْكِبَرُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ^(١).
وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ: أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ ^(٢).
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:
١- فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
٢- وَصَلَاةِ الْجَمْعِ.
٣- وَصَلَاةِ الْخَوْفِ.
٤- وَصَلَاةِ الْاِسْتِخْلَافِ ^(٣).
٥- وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ^(٤).

(١) علو الإمام على المأموم له ثلاث حالات:

- الأولى:** علو دون إرادة كبر، مكروه في المذهب إلا الشيء اليسير كالشبر؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» [رواه أبو داود (٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٢)].
الثانية: علو مع إرادة كبر، فالمذهب أن الصلاة تبطل، والأرجح عدم البطلان مع الإثم.
الثالثة: علو للحاجة كالإمام فاجتز؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى مِنْبَرٍ [رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)].

(٢) نية اقتداء المأموم بإمامه، ويشمل أمرين:

- الأول:** أن ينوي أن يقتدي بإمامه في أفعاله، وهذا شرط.
الثاني: أن ينوي موافقة الإمام في نيته، فالمذهب: أنه يشترط.
(٣) وهو أن يخرج الإمام من الصلاة ويقدم غيره مكانه.
(٤) والخلاف في ذلك أن الأكثر يشترط نية الإمام، واختار اللّخمي عدم اشتراطها. ينظر: المنح الإلهية في شرح العشماوية (ص ٢٥٨).
تمتة: زاد ابن رشد صلاة الجنابة. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٩٧).

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ^(١):

- ١- السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ.
- ٢- ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ.
- ٣- ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدِّمُ عَلَى الْمَالِكِ.
- ٤- ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ.
- ٥- ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ.
- ٦- ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ.
- ٧- ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ.
- ٨- ثُمَّ الْمُسِنَّ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٩- ثُمَّ ذُو النَّسَبِ.
- ١٠- ثُمَّ جَمِيلُ الْخُلُقِ.
- ١١- ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ.
- ١٢- ثُمَّ حَسَنُ اللَّبَاسِ.
- ١٣- وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا - فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأصل في هذا الترتيب قوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [رواه مسلم (٦٧٣)].

(٢) النقص في درجة الإمامة له حالتان:

الأولى: من كان عنده نقص في شروط الإمامة المستحبة فإنه يستحب أن ينيب غيره.
الثانية: من كان عنده نقص في شروط الإمامة الواجبة فإنه يجب عليه أن ينيب غيره.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ^(١).
وَلَهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَأَرْكَانٌ، وَأَدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبَيِّحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.
فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:

- ١- الْإِسْلَامُ ^(٢).
- ٢- وَالْبُلُوغُ ^(٣).
- ٣- وَالْعَقْلُ ^(٤).
- ٤- وَالذُّكُورِيَّةُ ^(٥).
- ٥- وَالْحُرِّيَّةُ ^(٦).
- ٦- وَالْإِقَامَةُ ^(٧).

(١) صلاة الجمعة فرضٌ عينٍ لمن توفرت فيه شروط الوجوب.

(٢) فلا تصح من الكافر بالاتفاق.

(٣) فلا تجب على الصبي دون البلوغ، ولكن تصح منه.

(٤) فلا تصح من المجنون بالاتفاق.

(٥) فلا تجب على المرأة، ولكن تصح منها.

(٦) فلا تجب على العبد، ولكن تصح منه.

(٧) فلا تجب على المسافر، ولكن تصح منه.

٧- وَالصَّحَّةُ^(١).

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا^(٢).

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ^(٣):

أ- وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرِيَةً^(٤).

ب- وَرَجَحَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(٥) بَاقِينَ لِسَلَامِهَا^(٦).

(١) فلا تجب على المريض، ولكن تصح منه.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» [رواه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الألباني]، وقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» [رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٥)].

(٢) المسجد الجامع ركنٌ لصلاة الجمعة في المذهب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصلِّها إلا في مسجدٍ جامع.

(٣) الجماعة ركنٌ لصلاة الجمعة بلا خلافٍ، ولكن اختلفوا في حدِّ الجماعة كما سيأتي.

(٤) وهذا هو مشهور المذهب، وهذا جاء عن بعض الصحابة ﷺ [المصنف لابن أبي شيبة: باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها (٥٠٦٨) عن عمر ﷺ، وقال الألباني في الإرواء (٦٦/٣): وإسناده صحيح على شرط الشيخين].

(٥) هذه الرواية الثانية، لقول جابر بن عبد الله ﷺ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ طَعَامًا فَلْيَبْزُوا بِهَا وَلَا يَتَزَكَّوْا بِهَا﴾ [الجمعة: ١١]» [رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٣٦)].

والأظهر أنَّ أَقَلَّ الجماعة ثلاثة: إمامٌ ومأمومان؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَقَامَ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ» [رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وحسنه الألباني].

(٦) أي: أنَّ المذهب يشترط في عدِّ الجماعة من تجب عليهم الجمعة فلا تُعدُّ المرأة والصبي منهم.

الثالث: الخطبة الأولى:

أ- وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيح^(١).

ب- وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢).

ت- وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣) وَقَبْلَ الصَّلَاةِ^(٤).

ث- وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا^(٥).

ج- وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً^(٦).

ح- وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا^(٧).

(١) الخطبة الأولى ركنٌ لصلاة الجمعة عند الجمهور، وهو الصحيح، وخالف ابن الماجشون. ينظر: المُذْهَبُ فِي ضَبْطِ الْمَذْهَبِ لابن راشد القفصي (٣٠٣/١).

(٢) الخطبة الثانية لصلاة الجمعة ركنٌ في مشهور المذهب، وهو الصحيح، والرواية الثانية: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. ينظر: شرح التلخين للمازري (٩٨٠/١).

(٣) وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رُكْنٌ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ. والمذهب أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ عَنْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ. ينظر: المغني (٢٣٩/٢)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَّهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُزِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» [رواه مسلم (٨٥٨)]، ومذهب الجمهور أحوط، وهو المعمول به. ينظر: الذخيرة (٣٣١/٢).

(٤) الخطبة تكون قبل الصلاة، وإن صلى قبل الخطبة فلا تصح الصلاة، ويجب عليه أن يعيد الخطبة ثم يصلي.

(٥) لَا حَدٌّ لِمِقْدَارِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالْأَفْضَلُ تَقْصِيرُهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي السَّنَةِ أَنَّ تَقْصِيرَهَا عَلَامَةٌ فَقَهُ الْخُطِيبِ [رواه مسلم (٨٦٩)].

(٦) لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ عَرَفًا خُطْبَةً مِنْ حَيْثُ الْبَدَاءُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّذْكِيرِ.

(٧) يَسْتَحَبُّ طَهَارَةُ الْخُطِيبِ فِي الْخُطْبَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الْمَأْمُومِ.

خ- وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ^(١).

الرَّابِعُ: الْإِمَامُ^(٢):

أ- وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِمْ^(٣).

ب- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِيُّ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(٤).

ت- وَيَحِبُّ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٥).

الْحَامِسُ: مَوْضِعُ الْاسْتِيطَانِ^(٦):

فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوَظَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مُحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمَكِّنُ الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً.

وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهُ:

(١) ترَدُّدُ بَيْنِ الْوُجُوبِ وَالسَّنَةِ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) وَجُودُ الْإِمَامِ مِنْ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ.

(٣) فَالْمَذْهَبُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ إِلَّا فِي الْعَقْلِ وَالذِّكُورِيَّةِ.

(٤) يَشْتَرِطُ الْمَذْهَبُ أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ هُوَ الْإِمَامُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّرُوطِ.

(٥) يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الْخَطِيبَ إِذَا حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ قَرِيبٌ بِخِلَافِ الْعُذْرِ الْبَعِيدِ.

(٦) الْاسْتِيطَانُ رَكْنٌ لِمُصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: مُسْتَوَظِنٌ: وَهُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ عَلَى جِهَةِ الدَّوَامِ، وَمَقِيمٌ: وَهُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ لِفَتْرَةٍ مَعِينَةٍ، وَمُسَافِرٌ.

أ- وَهُوَ سَنَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(١).

ب- وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢).

الثَّانِي: السَّوَاكُ^(٣).

الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ^(٤).

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ^(٥).

الخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ^(٦).

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

(١) الغسل للجمعة كغسل الجنابة، وحكمه السنّة في المذهب، وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» [رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وحسنه الألباني].

(٢) يبدأ غسل الجمعة في المذهب قبيل الذهاب إلى الجمعة، فلا بد أن يكون الغسل متصلاً بالرواح، ومشهور المذهب إن لم يتصل فتستحب الإعادة.

(٣) يستحب السواك لصلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ» [رواه البخاري (٨٨٠) واللفظ له، ومسلم (٨٤٦)]، والاستئذان: ذلك الأسنان بالسواك.

(٤) حلق الشعر مما هو مشروع حلقه كالعانة والإبط والشارب.

(٥) يستحب يوم الجمعة إذا دعت إليه الحاجة، وذهب الشافعي وأحمد إلى استحبابه كلّ جمعة لورود ذلك عن الصحابة والتابعين، فمن ذلك ما جاء عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يَقلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ [رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٥٨)، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٠/٣)].

(٦) يجب تجنب ما يتولّد منه الرائحة الكريهة كالبصل والثوم، فلا يجوز أن يحضر الجمعة إلا بعد أن يزِيلَ هذه الرائحة.

السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا ^(١).

الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ ^(٢).
وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا ^(٣)، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- الْمَطَرُ الشَّدِيدُ ^(٤).

٢- وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ.

٣- وَالْمَجْدَمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ.

٤- وَالْمَرَضُ ^(٥).

٥- وَالتَّمَرِيطُ:

أ- بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَاحِدِ الْأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمَرِيطِهِ.

ب- وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اخْتَُصِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

(١) يستحبُّ التَّجَمُّلُ لِلْجُمُعَةِ بلبس أحسن الثياب والتطيب لها؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ» [رواه أبو داود (٣٤٣)، وحسنه الألباني]، وخير الثياب البياض كما وردت بذلك السنة [سنن أبي داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وصححه الألباني].

(٢) المشي للجمعة أفضل من الركوب إلا لعذر؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» [رواه أبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الألباني].

(٣) أي: من الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة.

(٤) وهو المطر الذي يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم.

(٥) المرض: الذي لا يقدر معه على السعي إلا بمشقة.

يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦- وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

٧- وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ^(١).

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ^(٢) وَالتَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، سَوَاءً كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ^(٣)، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ، فَيَتِمُّ ذَلِكَ^(٤).

وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ.

وَيُكْرَهُ:

١- تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) لَأَنَّهُ سَيَتْرَكَ وَاجِبًا، مَا لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ بِتَرْكِهِ السَّفَرُ أَوْ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) يَحْرُمُ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، سَوَاءَ السَّلَامُ أَوْ رَدُّهُ أَوْ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» [رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)]، وَيَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامُ مَعَ الْخُطْبِ لِلْحَاجَةِ.

(٣) وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

(٤) فَابْتِدَاءُ التَّنْفِلِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مُحَرَّمٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَرْجَحُ اسْتِحْبَابُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» [رواه مسلم (٨٧٥)].

- ٢- وَتَنَفَّلُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١).
 - ٣- وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ^(٢).
 - ٤- وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَةِ لِلْجُمُعَةِ^(٣).
 - ٥- وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ^(٤).
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقَى الْمَنْبَرَ مَبَاشَرَةً وَلَا يَتَنَفَّلُ.

(٢) كِرَاهِيَةُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مَقْبُودٌ بِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ حَتَّى لَا يَظُنَّ الْعَامَّةُ أَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَ الْأَذَانِ وَاجِبٌ.

(٢) يَكْرَهُ حُضُورَ الشَّابَةِ الْجُمُعَةِ إِذَا خَشِيَ الْإِفْتِتَانَ بِهَا.

(٤) مَكْرُوهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ^(١).

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

١- النِّيَّةُ.

٢- وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ^(٢).

٣- وَالِدُعَاءُ بَيْنَهُنَّ^(٣).

٤- وَالسَّلَامُ^(٤).

(١) صلاة الجنابة شُرعت في المدينة على الصحيح، وهي من فروض الكفاية.

(٢) أربع تكبيرات لا يجوز النقص أو الزيادة عليها في المذهب، والراجح: أنه لا يجوز النقص، والوارد في الثلاث تكبيرات شاذٌّ، أمّا الزيادة فجائزة لورودها في السنّة، كما في صحيح مسلم (٩٥٧)، وسنن الدراقطني (١٨٢٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٠٣).

فائدة: مشهور المذهب أنه لا يرفع يديه في التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام، وهو الراجح، وما ورد عن عمر رضي الله عنه فمنقطع.

(٣) أي بين التكبيرات الأربع، والأرجح أنه يدعو بعد الثالثة.

(٤) وهو تسليمة واحدة فقط عن يمينه.

تمّة:

الأولى: زاد بعض المالكية ركنًا وهو القيام، والصحيح أنه ركنٌ لمن تجب عليه صلاة الجنابة، أما من كانت في حقّه الاستحباب فيستحب له القيام.

الثانية: حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى:

القول الأول: أنه لا يقرأها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لما ورد عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة [صحيح، رواه مالك في الموطأ (٥٣٥)].

وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرُ (١).

وَاسْتَخَسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبَرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ نُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

= **القول الثاني:** أنها ركنٌ، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو الراجح. ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢٣٨/١)، لعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)]، ولأن ابن عباس ﷺ قرأ الفاتحة على جنازة وقال: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» [رواه البخاري (١٣٣٥)].

الثالثة: المذهب لا يرى قراءة الصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية، وإنما تُقرأ بعد كل تكبيرة مع الدعاء، والأظهر أنها ركنٌ بعد التكبيرة الثانية.

(١) يرى المذهب عدم تحديد دعاء مقيد، والأظهر ما ورد من دعاء عن النبي ﷺ، وهو الأفضل، فإن دعا بغيره جاز.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ.

اللَّهُمَّ ثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِإِلْقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبُهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا. ثُمَّ تُسَلِّمُ^(١).

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ..»، ثُمَّ تَتِمَادِي بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: «وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا»؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا^(٢).

وَإِنْ أَدْرَكَتْ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرَ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمْتُكَ..»،

(١) واحدة عن يمينه جهراً يسمع من خلفه.

(٢) هذا هو المذهب وتوجيهه، وهو وجيه، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك؛ لأنَّ التبديل يشمل الأعيان والأوصاف.

ثُمَّ تَتِمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ، لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى^(١).

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ^(٢): قُلْتُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالِدُعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا وَلَا تَحْرِمْنا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ الْحَقِّهِ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ».

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاعْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ»^(٣) ثُمَّ تُسَلِّمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أنواع صيغة الدعاء من حيث التذكير والتأنيث:

- ١- تذكير الدعاء للمذكر وتأنيثه للمؤنث وإفراده للمفرد وجمعه للجمع، هذا الأصل.
- ٢- تذكير الدعاء للمؤنث وتأنيثه للمذكر، يجوز ولكن خلاف الأولى.
- ٣- جمع الدعاء للمفرد، يجوز.
- ٤- إفراد الدعاء للجمع، لا يجوز؛ لأنَّ الدعاء للواحد مبناه على تعيين نية الواحد، فتعيد الصلاة للبقية؛ لأنَّ الدعاء ركنٌ، وأنتَ قد دعوت لواحد فقط.

(٢) المذهب أنه يصلى على الطفل إذا استهلَّ صارخاً، والأظهر أنه يُصَلَّى عليه بعد نفخ الروح.

(٣) يرى المذهب أنه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، وقد ورد عن بعض الصحابة الدعاء كما في سنن ابن ماجه (١٥٠٣) عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه، وحسنه الألباني، وعليه إن دعا فلا بأس.

بَابُ الصَّيَامِ (١)

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةً (٢).

يُثَبِّتُ:

١- بِكَمَالِ شَعْبَانَ (٣).

٢- أَوْ بِرُؤْيَا عَدْلَيْنِ لِلْهَلَالِ (٤)، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ (٥).

وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ (٦).

وَيُبَيِّتُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ (٧).

(١) الصيام في اللغة: الإمساك والركود، ومنه قوله ﷺ: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» [مریم: ٢٦].

وشرعاً: الإمساك عن المُفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التعبد لله ﷻ. وبهذا التعريف تتبين أركان الصيام، وهي ثلاثة: النية، ووقت الإمساك، والإمساك عن المفطرات. (٢) صيام رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، فُرض في السنة الثانية من الهجرة، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

(٣) أي: بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

(٤) برؤية رجلين عدلين للهلال؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» [رواه النسائي (٢١١٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩)]، هذا هو المذهب.

(٥) برؤية جماعة مستفيضة في الصحو ولا يكفي الاثنان، وهو قول الأحناف، وهو خلاف مشهور المذهب. ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣١٤/١).

(٦) أي: لابد في ثبوته من رؤية شاهدين عدلين.

(٧) تبين نية الصيام واجبةٌ لصوم رمضان، والمذهب أنه تكفي نية واحدة للشهر كاملاً إلا إذا انقطع الصيام فتجدد النية، وهو الصحيح.

وَيُتِمُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(١).

وَمِنَ السَّنَةِ تَعَجِيلُ الْفِطْرِ^(٢) وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ^(٣).

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٤).

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَا ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ^(٥).

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ^(٦)، وَيُجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ

(١) وجوباً ويكون ذلك بغروب الشمس لقوله ﷺ: «تُرَاتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ» [البقرة: ١٨٧].

(٢) لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)].

(٣) إلى قبيل الفجر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا» [رواه ابن حبان (١١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦)].

(٤) المذهب أنه يمسك ويقضي هذا اليوم، والأرجح أنه يمسك ولا يقضي هذا اليوم؛ لأنه صار أهلاً للوجوب في ذلك الوقت، وأصله حديث وجوب صيام عاشوراء [رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥)].

(٥) هنا حالتان:

الأولى: إذا كان التردد في النية فالصوم غير صحيح؛ لأنه لا بد من الجزم فيها.

الثانية: إذا كان التردد في دخول الشهر، فعلق النية بالدخول:

فالمذهب أن الصوم غير صحيح؛ لأن فيه تردد للنية، وعليه الإمساك لحرمته الشهر، وقضاء هذا اليوم إن كان من رمضان.

(٦) وهو يوم الثلاثين من شعبان يُصام احتياطاً بسبب الغيم والفتنة؛ لحديث عمار بن ياسر ﷺ: «مَنْ

صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» [رواه الترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١)].

إِذَا صَادَفَ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَى، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَى أَفْطَرَ النَّاسُ^(٢).

وَلَا يُفْطَرُ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٣)، وَلَا يُفْطَرُ مَنْ احْتَلَمَ^(٤) وَلَا مَنْ احْتَجَمَ^(٥)، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْيِيرِ^(٦).
وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ: سَوَاءً كَانَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا^(٧)،

(١) هنا ثلاث حالات:

الأولى: صيام يوم الشكّ إذا كان الصوم فرضاً كالقضاء أو النذر أو الكفارة، فهذا جائزٌ بالاتفاق.
الثانية: صيام يوم الشكّ إذا كان الصوم نفلاً، لمن كانت له عادة كصوم الاثنين فهذا جائزٌ بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ» [رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له].

الثالثة: صيام يوم الشكّ للنفل المطلق أو لمن لم تكن له عادة فالمذهب على جوازه، والأظهر المنع منه لنص الحديث.

(٢) يستحب الإمساك في أول يوم الشكّ من باب الاحتياط لكي يتحقق الناس الرؤية، فإن تبين بأنه ليس من رمضان وجب على الناس الفطر.

(٣) من تعمّد إخراج القيء إمّا بالرائحة أو النظر أو الفعل فصومه غير صحيح، وعليه القضاء مع الإثم، وإن غلبه القيء فصومه صحيح؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» [رواه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠) واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣)].

(٤) الاحتلام ليس بمفسدٍ للصوم بالاتفاق، وأمّا من استمنى فعليه القضاء مع الإثم.

(٥) الاحتجام ليس بمفسدٍ للصوم في المذهب وهو الصحيح؛ لأنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائمٌ [رواه البخاري (١٩٣٨)].

(٦) تكره الحجامة للمريض أو الضعيف التي قد تكون الحجامة سبباً لفطره، ويقاس عليها سحب الدم.

(٧) يجب تبين النية قبل الفجر في صيام الفرض بالنّص والإجماع، أما تبين النية في صيام النفل فالمذهب أنّه لا بد من تبين النية قبل الفجر، والجمهور على أنّه يجوز في أثناء النهار ما لم يأكل وهو الصحيح لفعل النبي ﷺ [رواه مسلم (١١٥٤)].

وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَحِبُّ تَتَابُعَهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالتَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ. وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَبُّتِ فِيهِ كُلِّ لَيْلَةٍ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: التَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ^(١)، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ^(٢)، وَتُعَادُ النِّيَّةُ^(٣) إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ وَشَبَّهِ ذَلِكَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ^(٤)، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ^(٥)، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ^(٦).

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: تَرْكُ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ^(٧)، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ

(١) بالنص والإجماع.

(٢) فيجوز تأخير غسل الحائض إذا طهرت بعد الفجر ولا يؤثر ذلك في صحة الصوم.

(٣) وجوباً.

(٤) بالاتفاق.

(٥) هذه رواية في المذهب وهي من المفردات، والرواية الثانية: أن عليه القضاء فيما قل، وهو قول ابن حبيب، والرواية الثالثة: ليس عليه صوم ولا قضاء وهو قول ابن ماجشون وابن عبد البر وهو الصحيح؛ لأن المجنون ليس بمكلف. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٠).

(٦) المذهب: أن المغمى عليه في جميع النهار لا يصح صومه وعليه القضاء، والأظهر أنه إذا بيّت النية قبل الفجر فصومه صحيح، وهو اختيار ابن عبد البر. ينظر: الكافي (١/ ٣١٠).

(٧) بالنص والإجماع.

رَمَضانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ^(١) وَلَا جَهْلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ ^(٢)، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ^(٤).

(١) التأويل نوعان في المذهب:

- ١- تأويل قريب، وهو التأويل القوي، فعليه القضاء فقط.
- ٢- تأويل بعيد، وهو التأويل الضعيف، فعليه القضاء والكفارة.

(٢) في هذه المسألة تفصيل:

- من أفطر متعمدًا بالجماع فعليه القضاء والكفارة، بلا خلاف.
- ومن أفطر متعمدًا بالأكل والشرب، فالمذهب أن عليه القضاء والكفارة، والأظهر أن عليه القضاء فقط، وهو قول الأكثر.

(٣) مقدار الإطعام في كفارة الجماع في المذهب، مدٌّ من صاع النبي ﷺ، وهو الصحيح، لحديث: «فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرِ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا» [رواه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٣) واللفظ له].

(٤) الكفارة في المذهب على التخيير والأفضل الإطعام لرواية في الموطأ (٧٥٧) بـ «أو». والجمهور أنها على الترتيب: عتق رقبة، ثم صيام شهرين، ثم إطعام ستين مسكينًا، وهو الأظهر.

[فصل]

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ ^(١) إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ^(٢)، وَلَوْ كَانَ بَخُورًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمِمَكِنُ طَرَحُهُ ^(٣)، وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ ^(٤) وَالسَّوَاكِ ^(٥).

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ ^(٦)، وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ ^(٧) لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ دُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ جَبَسٍ لِصَانِعِهِ، وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ ^(٨)، وَلَا فِي دُهْنٍ جَائِفَةٍ ^(٩).

(١) أي: ما يصل إلى الجوف من طريق الفم متعمداً، هو في المذهب مفسد للصوم، وعليه القضاء والكفارة.

(٢) فما يصل إلى الجوف من طريق الأذن أو العين أو الأنف متعمداً، فهو مفسد للصوم وعليه القضاء فقط.

(٣) البلغم الممكن طرحه إذا وصل للحلق فعليه القضاء، وقد تبع المؤلف في ذلك خليلاً، وهو ضعيف، والأرجح أنه ليس عليه شيء. ينظر: روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيّة التونسي (١/ ٥٢٥).

(٤) إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ثم دخل الماء للحلق فعليه القضاء فقط.

(٥) كذلك ما غلب من رطوبة السواك، عليه القضاء في المذهب.

(٦) الحقنة: ما يصل إلى المعدة عن طريق الدبر، أو قبل المرأة، فالمذهب: عليه القضاء فقط، والأرجح: أنه ليس عليه شيء.

(٧) من أكل شاكاً في دخول الفجر، فمن مفردات المذهب أن عليه القضاء فقط مع الإمساك، والأرجح أن عليه الإمساك ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

(٨) وهو ما يدخل عن طريق ذكر الرجل.

(٩) ليس عليه قضاء بسبب دخول الدهن عن طريق الجائفة، وهو الجرح الذي يصل للجوف.

[فصل]

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ: السَّوَاكُ جَمِيعَ نَهَارِهِ^(١)، وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ، وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ^(٢) وَلَمْ تُطْعَمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعَمْ^(٣)، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ يُطْعَمُ إِذَا أَفْطَرَ^(٤)، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرٌ^(٥)، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدَّعَنٌ كُلُّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

[فصل]

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ: كَفُّ لِسَانِهِ^(٦)، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَتَتَابُعُهُ^(٧).

(١) إن كان السواك يابسًا، ويكرهه بالرطب في المذهب.

(٢) وقضت.

(٣) على وجه الاستحباب، وهو قول أشهب. ينظر: الذخيرة (٢/ ٥١٥).

(٤) ولا قضاء عليه.

(٥) من فرط في القضاء بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني، فعليه الإثم والقضاء والإطعام، وهذا مروى عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما [الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٣٦٦)].

(٦) لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواه البخاري (٦٠٥٧)].

(٧) قضاء رمضان على التراخي لقول عائشة رضي الله عنها: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ» [رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)]، ويستحب تعجيله حتى لا تكون الذمّة مشغولة، ويستحب تتابعه كما في الأداء.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ^(١)، وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ^(٢)، وَالْمَحْرَمِ ^(٣)، وَرَجَبٍ ^(٤)، وَشَعْبَانَ ^(٥)، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٦)، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبَيْضُ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ ^(٧).

(١) يستحبُّ صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لقول النبي ﷺ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ» [رواه مسلم (١١٦٢)].

(٢) يستحبُّ صيام تسع ذي الحجة؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». يعني أيام العشر من ذي الحجة [رواه البخاري (٩٦٩)]، وكان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء [رواه أبو داود (٢٤٣٧)]، وصححه الألباني.

(٣) يستحبُّ صيام شهر الله المحرم؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» [رواه مسلم (١١٦٣)]، ويستحبُّ صيام يوم عاشوراء في شهر محرم؛ لقول النبي ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» [رواه مسلم (١١٦٢)]، ويستحبُّ صيام يوم قبله مخالفةً لليهود.

(٤) يستحبُّ في المذهب صيام رجب، والأرجح أنه لم يرد في فضل صيامه حديث صحيح.

(٥) يستحبُّ صيام شهر شعبان، فعن أسامة بن زيد ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [رواه النسائي (٢٣٧٥)]، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٢).

(٦) يستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة ﷺ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» [رواه البخاري (١١٧٨)] واللفظ له، ومسلم (٧٢١)]، ويجوز أن يصومها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، متتابعةً أو متفرقة.

(٧) لحديث عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ» [رواه ومسلم (١١٦٠)].

والأفضل أن تكون أيام البيض، وهي: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر؛ لقوله ﷺ لأبي ذرٍّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» [رواه الترمذي (٧٦١)]، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٤٧).

وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ^(١).
وَيُكْرَهُ: ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَّهَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ
 شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).

وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ وَالتَّظَرُّ الْمُسْتَدَامِ
 وَالْمَلَاعِبَةِ إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ^(٣) وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمَدَى
 مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ^(٤)، وَإِنْ أَمِنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^(٥).

وَقِيَامَ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَامَ
 رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٦)، وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ
 لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) والأرجح أنها مستحبة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [رواه مسلم (١١٦٤)].

(٢) يكره ذوق الطعام لغير الحاجة، ويجوز للحاجة ولكن لا يبلعه، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ» [رواه البخاري (١٩٢٩)].

(٣) من إنزال المنى أو المذي.

(٤) هذا المذهب أن من أمدى متعمداً فعليه القضاء فقط.

(٥) هذا على أصل المذهب من أن المتعمد للفطر في شهر رمضان عليه القضاء والكفارة، والأرجح أن عليه الإثم مع القضاء.

(٦) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٧) يستحب قيام رمضان منفرداً بشرطين: ألا تعطل المساجد، وأن لا يكسل إن صلى في البيت.

فَهْرِسْتَنْ

مقدمة	٥
بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ	٧
بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ	١٤
بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ	١٦
بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ	٢١
بَابُ التَّيَمُّمِ	٢٣
بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ	٢٦
بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا	٢٩
بَابُ مَنَدُوبَاتِ الصَّلَاةِ	٤٠
بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ	٤٢
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ	٤٥
بَابُ فِي الْإِمَامَةِ	٧٤

٥٣	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٦١	بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
٦٥	بَابُ الصِّيَامِ

حقوق الطبع محفوظة



شبكة بينونة للعلوم الشرعية